يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكونه الخطبة عربية وجملة الخطب المشروعة
عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها
بعد صلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج قوله
يقوم فيهما ويجلس بينهما هما من شروط صحة الخطبة وسيأتي بقيتها
قوله ولو عجز عن القيام اي اظهر من حاله العجز عنه في الخطبة قوله بين السجدتين
فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما
اذ لا تتقيد الطمانينة بهما فتامل قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود
وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة
قوله وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه انه صلى قاعدا ايضا
ويحتمل انه صلى قائما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة
بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة
او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة قوله بسكتة
اي وجوبا قوله لا بالاضطجاع ان فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت يكفي قوله
واركان الخطبتين خمسة اي اجمالا وثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول
قوله ثم الصلاة الخ فيه ايما الى ترتيب الاركان وهو غير واجب على المعتمد
قوله ولفظهما متعين اي لاشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي
اذا حامد لله ومصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظ
الله متعين بخلاف لفظ محمد ولا يكفي ضميره عنه قوله ولا يتعين لفظها اي
من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله وقراءة اية اي مفهمة كاملة
او بعضها كذلك قوله في احداهما والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا في الثانية
ليحصل التعادل فيهما قوله والدعا باخروي ولو مع الدنيوي للمؤمنين بحيث

يدخل فيهم

يدخل فيهم الاربعون الذين تنعقد بهم الخطبة فلو خصهم به من الحاضرين
كفى او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم
ولو لم يذكرهن دخلن تغليبا ويسن الدعا للسلطان بلا مجازفة ولولاة
الامور بنحو العدل قوله ويشترط ان يسمع نفسه اولو ان يجهر الخطيب بحيث
يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يضر صمم
الخطيب قوله والموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين قوله بين كلمات
الخطبة لو سكت عن ذلك لكان اولى واعم اذ المعتبر موالاة الاركان وموالاة
الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة وان طال
عرفا بخلاف سكوت الطويل عرفا ويشترط كون اركان الخطبة عربية ان كان في
القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم
واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم و
يشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل تصح فيه الجمعة وكذا سماعها الذين
تنعقد بهم لا من زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه قوله
ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في
حق السامعين ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر
الحدث والخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثنا واستناب حالا
من سمع على فعله ممن حضر صح والا وجب الاستيناف ولا يبني بنفسه وان
تطهر عن قرب نعم لا يجوز البناء الا عمدا مطلقا قاله شيخنا ولو تنجس فكما في
الصلاة قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين
ولو في الركعة الاولى فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيها وان ترتبوا في
السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا

Copyright King Saud University